



كراسته شروط ومواصفات

ترميم وتشفييل وصيانة مجمع تجاري بحديقة مخطط حي التعليم

دعوة عامة لتقديم العروض

قيمة الكراسته: (1150) ريال

لعام ٢٠٢٥

رقم المنافسة: ٣٧٨٠٧٨-٤٥-٦٧٣

لماذا أستثمر في مكة

الموقع الاستراتيجي لمدينة مكة المكرمة
كعاصمة مقدسة للعالم الإسلامي



الارتفاع العالمي للطلب في مختلف المجالات
والقطاعات



التوجه الحكومي نحو زيادة المشاريع التنموية
الضخمة



حيوية المدينة والتنوع الثقافي والسكاني



البطاقة التعريفية للفرصة الاستثمارية

الفرصة / إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بحدائق مخطط حي التنعيم

• المعلومات الجغرافية •

المخطط
مخطط حي التنعيم

بلدية
العمرمة

النطاق
شمال مكة

الأحياء المحيطة
حي العمرمة

داخل حد الحرم

المساحة الحديقة
٣٥٥٨١م^٢
مساحة الاستثمار
٣٥٤٥٣م^٢

• أبرز معلومات ومميزات الموقع •

تقع على الطريق
الرئيسى
التجارى

سهولة
الوصول
للموقع


ارتفاع الطلب على
النشاط

استراتيجية الموقع



الجمهور المستهدف
سكان حي العمرمة

رابط الموقع



الموقع ■ شوارع رئيسية ■ شوارع فرعية ■ معالم قريبة

فهرس المحتويات

٥	- المقدمة.....	١
٨	- الكروكي المساحي.....	٢
٩	- اشتراطات الدخول في المنافسة الإلكترونية والتقديم.....	٣
١٥	- حقوق الشركة والمستثمر.....	٤
١٧	- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع.....	٥
١٩	- الاشتراطات العامة.....	٦
٢٥	- الاشتراطات الخاصة.....	٧
٢٨	- اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق.....	٨
٣٢	- الملحقات.....	٩

القسم الأول : المقدمة

- ١-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢-تعريفات المنافسة.
- ٣-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة الأولى.

القسم الأول:

المقدمة

١-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الامانة	أمانة العاصمة المقدسة / البلدية الفرعية التابعة للموقع.
الشركة	شركة البلد الأمين للتنمية والتطوير العمراني، شركة مساهمة مغلقة، مؤسسة وفق الأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم (٤٣٥٧٤) وعنوانها: الشميسى خلف مهبط طائرة الهلال الأحمر السعودي، ص.ب: (٢٩١) مكة المكرمة، الرمز البريدي: (٢٩٥٥)، هاتف (٠٢٥٣٥٩٩٩٩٩)، المملكة العربية السعودية.
اللائحة	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/٤٤٤هـ وتعديلاتها والتعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.
البوابة	بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
مقدمة العطاء	الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
العقار	الأرض المملوكة لأمانة العاصمة المقدسة وفق الكروكي المرفق.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها، وفق أحكام اللائحة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة من خلال البوابة أو عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية.
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

١-٣ تعريفات المنافسة.

المشروع	التعريف
مجمع تجاري متعدد الاستخدامات	عبارة عن مجمعات او مباني متعددة الأقسام وتضم عدد من المحلات التجارية مجمعة في موقع واحد وقد تكون ذات نشاط واحد أو متعددة الأنشطة.
المحل	هو موقع حاصل على ترخيص بلدي يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الشركة / البلدية المقررة نظاماً

١-٤ الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى سداد إيجار السنة


الاولى.	البيان	التاريخ
	تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر
	آخر موعد لتقديم العطاء	كما هو محدد في الإعلان
	موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان
	إعلان نتيجة المنافسة	تحددده الشركة
	موعد الاخطار بالترسية	تحددده الشركة
	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اشعار الشركة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار النهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الاشعار النهائي
	تاريخ تسليم العقار للمستثمر	خلال شهر من توقيع العقد
	بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الشركة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم اشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الاشعار
	موعد سداد اجرة السنة الاولى	عند توقيع العقد



القسم الثاني : الكروكي المساحي

١- الكروكي المساحي الخاص بالموقع.

٤- الكروكيي المساحي الخاص بالموقع.



القسم الثالث : اشتراطات دخول المنافسة الالكترونية والتقديم

٣-١ من يحق له الدخول في المنافسة.

٣-٢ لغة العطاء.

٣-٣ مكان وموعد تقديم العطاءات.

٣-٤ موعد فتح المظاريف.

٣-٥ تقديم العطاء.

٣-٦ مدة سريان العطاء.

٣-٧ الضمان البنكي.

٣-٨ مستندات العطاء وسريته.

القسم الثالث:

اشتراطات دخول المنافسة الالكترونية والتقديم.

١- من يحق له الدخول في المنافسة

٤-٣ يحق فقط للشركات والمؤسسات ذات الصفة الطبيعية والاعتبارية في مجال (إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة المجمعات التجارية وفق متطلبات المشروع، وحسب الاشتراطات والمواصفات الواردة بالكراسة، ويستبعد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر من جهة قضائية لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بناءً على المادة (رقم ١٤ - البند ثانياً - الفقرة رقم ٣) من اللائحة.

٤-٤ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢- لغة العطاء

يجب على المستثمر تقديم عطائه باللغة العربية ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يحوز أن تكون باللغة الإنجليزية، وفي حال وجود مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية من قبل المستثمر وذلك من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف.

٣- مكان و موعد تقديم العطاءات

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الشركة عبر الموقع الالكتروني أو عبر تطبيق الأجهزة الذكية وذلك عن طريق بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، على أن تقدم في الموعد المحدد لها على البوابة ولن يقبل أي عطاء يقدم بعد الموعد. أو يدويا عن طريق مناولة المظروف لسكرتير لجنة فتح العروض بمقر الشركة بحي الشميسى بمكة المكرمة.

٤- موعد فتح المظاريف

حسب التاريخ المحدد في إعلان المنافسة، مع مراعاة مواعيد التأجيل والتمديد.

٣-٥ تقديم العطاءات

٣-٥-١ على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً، وفق الحدود المعتمدة بالكروكي المرفق، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به وما حوله، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم بعطايه ولا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والمعامل المتعلقة به.

٣-٥-٢ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به الكراسة.

٣-٥-٣ يجب على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق ضمن (ملحقات الكراسة) بالدقة الازمة، وذلك طباعةً أو كتابةً بالمداد.

٣-٥-٤ يجب ترقيم المرفقات وتوجيه كل صفحات العطاء ومرافقاته من قبل المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه على جميع مستندات العطاء وملحقاته.

٣-٥-٥ يشترط تقديم العطاءات الالكترونية على منصة فرص، ويسلم أصل الضمان البنكي في ظرف مختوم للجنة فتح المطارات حسب التاريخ المعلن ويرفق صوره منه في التقديم الالكتروني، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية، فيقدم العطاء في يوم فتح المطارات لدى اللجنة (قبل ساعة من موعد انعقاد اللجنة) المعلن عنه ، داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه البريدي والوطني وأرقام هواتفه وجواله والبريد الالكتروني الرسمي مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال

شركة البد الابن	البريد الالكتروني
INVEST@ABAM.SA	الرسائل الفورية
0125359999	

الذي يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً .

٣-٥-٦ في حالة رفع البيانات وتقديم المرفقات على المنصة فإنه لا يمكن التعديل أو الإضافة عليها بعد ذلك .

٣-٥-٧ يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بناءً على النسبة المقررة من اجمالي الاجار السنوي المقدم ، ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن و ما تقرره الجهات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية .

٣-٥-٨ لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب ان تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوفيق عليه وختمه .

٣-٥-٩ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حرفاً) بالريال السعودي .

٦-٣ مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، للشركة الحق في طلب تمديد سريان مدة العطاء إذا اقتضت الضرورة لذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير حائز الرجوع فيه من وقت تقديمها وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٧-٣ الضمان البنكي

٣-٧-١ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ويبقى الضمان سارياً وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد العائد الاستثماري عن السنة الأولى، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، ولا تقبل الشيكات أو أي مستندات مالية أخرى، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الشركة دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلًا لتمديد وقت الحاجة.

٣-٧-٢ يتم استبعاد العطاءات في الحالات التالية :

٣-٧-٣ العطاء الذي لا يرافق به اصل الضمان البنكي (صورة في التقديم الإلكتروني والاصannel يسلم في ظرف مختوم للجنة فيح المظاريف وذلك في اليوم والموعد المعلن عنه).
٣-٧-٤ العطاء الذي تقل فيه قيمة الضمان عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.

٣-٧-٥ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويفرج عن الضمان لأصحاب العطاءات المقبولة والتي لم يرسى عليها المنافسة بعد صدور قرار الترسية، ولا يحق المطالبة بالإفراج عن الضمان الا بعد ترسية المشروع.

٨-٣ مستندات العطاء وسريته

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب أدناه :

٣-٨-١ يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة/المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة / المؤسسة .

٣-٨-٢ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .

٣-٨-٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .

٣-٨-٤ صورة خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي .

٣-٨-٥ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .

٣-٦ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .

٣-٧ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية مثبت فيها أن الشركة / المؤسسة مسجلة في التأمينات وانها قامت بجميع الالتزامات حيالها ، أو ارفاق ما يثبت انها غير خاضعة لأحكام هذا النظام .

٣-٨ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية .

٣-٩ صورة من ثبات العنوان الوطني للمنشأة صادر من البريد السعودي .

٣-١٠ كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة وملحقاتها، والمقرر عليها الكترونياً على كل صفحة من قبل المستثمر، وذلك تأكيداً من المستثمر بالعلم والالتزام المطلوب بما ورد فيها، ويجب ارفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الكراسة بموجبه .

-جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى الجهة المختصة.

-للاستفسار يمكنكم التواصل مع مركز خدمات المستثمرين على البيانات التالية :

شركة البلد الأمين	البريد الالكتروني
INVEST@ABAM.SA	
0125359999	المراسلات الفورية

القسم الرابع : حقوق الشركة والمستثمر

- ٤-١ تأجيل موعد فتح المظاريف .
- ٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات
- ٤-٣ تعديل وسحب العطاء
- ٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف
- ٤-٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة

القسم الرابع:

حقوق الشركة والمستثمر .

٤-١ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للشركة تأجيل أو تمديد تاريخ فتح المظاريف إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الشركة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل من خلال الرسائل الالكترونية أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعتمدة .

٤-٢ الغاء المنافسة والتعديل على الشروط والمواصفات

يجوز للشركة الغاء المنافسة العامة قبل فتح المظاريف اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود الكراسة بموجب اخطار الكتروني الى جميع المستثمرين الذين قاموا بشراء الكراسة وذلك قبل موعد فتح المظاريف على أن يعتبر أي إضافة او حذف او تعديل جزء لا يتجزأ من الكراسة وملزما لجميع المتنافسين.

٤-٣ تعديل وسحب العطاء :

٤-٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت الى أي ادعاء يوجد خطاء في العطاء بعد تقديمها .

٤-٣ لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل المועד المحدد لفتح المظاريف .

٤-٤ حضور جلسة فتح المظاريف

فتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعด المحدد ويتم ذلك بحضور المستثمر أو مندوبة لجلسة فتح المظاريف ويجب أن يكون مندوب المستثمر المفوض لحضور الجلسة سعودي الجنسية مصطفياً وكالة شرعية أو تفویض مصدقأ من الغرفة التجارية، ويحوز ان يكون الحضور الكترونياً او افتراضياً عن بعد (سيتم ارسال رابط في نفس يوم فتح المظاريف او قبله) وتعلن الأسعار الواردة في العروض امام المتنافسين أو مندوبيهم وذلك حسب ما نصت عليه المادة رقم (٢٥) من التعليمات التنفيذية للأئحة التصرف بالعقارات البلدية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٤-٥ الاستفسار حول بيانات المنافسة

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة يجب على المستثمر الاستفسار من الشركة الكترونياً من خلال البوابة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم العطاء، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح المظاريف وستقوم الشركة بالرد الكترونياً على جميع الاستفسارات لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، ولن يعول على أي استفسارات او إجابات شفوية .

القسم الخامس : الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- ١- الترسية والتعاقد.
- ٢- تسليم الموقع.

القسم الخامس: **الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع.**

٤-١ الترسية والتعاقد

٤-١-٥ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تحال العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٤-١-٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة فور اعتماد قرار الترسية لمراجعة الشركة خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يتم إلغاء الترسية ويتم مصادرة الضمان البنكي "وذلك وفق المادة الرابعة والعشرون من اللائحة".

٤-١-٧ يجوز في حال استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة، التفاوض مع العرض الذي يليه، على أن تتم الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية "وذلك وفق المادة الخامسة والعشرون من اللائحة".

٤-٢ تسليم الموقـع

٤-٢-٥ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الشركة بتحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة بين تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٤-٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقـع تقوم الشركة بإرسال إشعار للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية العقد من تاريخ الاشعار.

٤-٢-٧ يلتزم المستثمر باستلام الموقـع بحضور مندوب مكتب هندسي معتمد مع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٤-٢-٨ يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي معتمد وتزويد الإدارة المختصة بصورة من العقد المبرم بخطاب رسمي وذلك فور اعتماد محضر تسلیم الموقـع على أن يقوم المكتب الهندسي بعمل جميع المخططات التصميمية للمشروع في مدة أقصاها ٩ يومـ" من تاريخ محضر تسلیم الموقـع.

٤-٢-٩ في حال طرأ بعد الترسية أو توقيع العقد وجود أي عوائق أو إجراءات تحول دون تسليم الموقـع أو تنفيذ المشروع، فيتم إلغاء المنافسة أو العقد "وذلك بموجب تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢٨٦٥) بتاريخ ١٤٣٥هـ".

القسم السادس : الاشتراطات العامة

- ٦-١ توصيل الخدمات للمشروع.
- ٦-٢ البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.
- ٦-٣ مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر.
- ٦-٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.
- ٦-٥ حق الشركة في الاشراف على تنفيذ المشروع.
- ٦-٦ استخدام الموقع لغرض المخصص له.
- ٦-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد.
- ٦-٨ موعد سداد الأجرة السنوية.
- ٦-٩ إلغاء العقد.
- ٦-١٠ تسليم الموقع والمنشآت القائمة للشركة.
- ٦-١١ متطلبات الأمن والسلامة.
- ٦-١٢ أحكام عامة.

القسم السادس: **الاشتراطات العامة.**

٦- توصيل الخدمات للمشروع.

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - انترنت - ... الخ) على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق مع الإدارة المعنية بالشركة ومع الجهات ذات العلاقة، والشركة غير مسؤولة عن التأخير في إيصال الخدمات.

٦- البرنامج الزمني للمشروع وتنفيذ الأعمال.

٦-١ يلتزم المستثمر أن يقدم للشركة برنامجاً زمنياً للتنفيذ فور استلام الموقع متضمناً المراحل المختلفة للتصميم، مع ضرورة موافقة الشركة على هذا البرنامج.

٦-٢ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ أو تشغيل المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص الازمة من الشركة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مع تحمل المستثمر لكافة التكاليف والرسوم، و الشركة غير مسؤولة عن التأخير في الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات ذات العلاقة.

٦-٣ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشاريع، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع ويتم اعتماد هذا العقد من الشركة/البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء.

٦-٤ على المستثمر إلزام المقاول بتقديم شهادة تأمين ضد العيوب التي تظهر في المباني والإنشاءات سواء الهيكيلية أو أعمال التشطيب أو غير ذلك من أعمال المشروع وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة من الشهادة للإدارة المعنية بالشركة.

٦-٣ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.

يجب أن يسند المستثمر الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هنديسي استشاري معتمد و مرخص ويكون من واجباته ما يلي:

-الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

-مراجعة و مطابقة مخططات و مواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية وإبلاغ الشركة/البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات لمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات المذكورة في الكراسة و קוד البناء السعودي.
- توجيهه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند الضرورة، وإخبار المقاول والمستثمر خطياً عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي تظهر أثناء التنفيذ وإياده التوصيات الازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة بشرط أن يتمأخذ موافقة الشركة الخطية عليها مسبقاً.

٦- تقرير المقاول والمكتب الاستشاري.

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كلاماً من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً للشركة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضح فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتها للمواصفات مع تقديم المخططات النهائية من واقع الطبيعة (as-built) معتمدة من استشاري المشروع.

٦-٥- حق الشركة في الإشراف على تنفيذ المشروع.

- ٦-٥-١- للشركة الحق الكامل في الإشراف على تنفيذ المشروع بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالاشتراطات والمواصفات بالكراسة والمخططات المعتمدة.
- ٦-٥-٢- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الشركة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغير والإصلاح لكل ما تم تنفيذه مخالفًا للكراسة والمخططات المعتمدة.
- ٦-٥-٣- لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الشركة، وفي حالة الموافقة يلتزم المستثمر أن يقدم مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة النهائية والترخيص اللازم.
- ٦-٥-٤- يجب على المستثمر أن يقدم للشركة تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر من مكتب هندسي معتمد عن أعمال الانشاءات التي تمت موضحاً خط سير العمل بالمشروع ومدى تطابقه بالجدول الزمني.

٦-٥-٥ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الشركة لتفوّم الشركة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للكراسة والمخططات المعتمدة.

٦- استخدام الموقع للغرض المخصص له

يجب على المستثمر استخدام الموقع للنشاط المخصص له في إعلان المنافسة، ولا يحق للمستثمر استخدام الموقع لغير النشاط المخصص له، وأي مخالفة لذلك يتربّ عليها فسخ العقد، وسحب الموقع من المستثمر.

٦-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار ولا التنازل عن العقار للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشركة والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف، على أن تتطبّق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حالة تأجير وحدات أو محل أو إبرام أي عقد للمشروع يجب على المستثمر تزويد الشركة بصورة من هذه العقود وبيانات المستأجرين، وتنتهي هذه العقود بنهاية مدة عقد الاستثمار الأصلي أو فسخه أو سحبه من المستثمر ويظل المستثمر هو المسئول أمام الشركة أو الجهات الأخرى عن أي مخالفة.

٦-٨ موعد سداد الأجرة السنوية

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم في المنافسة، مع المطالبة بسداد باقي القيمة الإيجارية للسنة الأولى، وفي حال عدم تجاوبه خلال المدة المحددة للسداد يتم تطبيق نظام إيرادات الدولة بحقه، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى أيام من بداية السنة الإيجارية.

٦-٩ إلغاء العقد

يحق للشركة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية

- اذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال الفترة الزمنية المحددة للتجهيز والإنشاء.
- اذا اخل المستثمر بأي من مواد هذه الكراسة أو العقد الاستثماري، ولم يتဘّب مع الشركة في تصحيح الوضع خلال (١٥ يوماً) من تاريخ الإنذار.

- اذا تأخر المستثمر عن دفع الايجار في بداية السنة التعاقدية.
- يطلب من الشركة لدواعي التخطيط أو التنظيم أو للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت بالموقع وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ انتهاء العقد الى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك حسب الأنظمة المالية بهذا الشأن .
- ### ٦- تسليم الموقع والمنشآت القائمة للشركة.
- ٦-١- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على الموقع بعد انتهاء مدة العقد الى الشركة، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة ، وفي حال وجود ملاحظات او إصلاحات على المنشآت فان للشركة الحق في تكليف المستثمر بالإصلاحات الازمة أو تكليف من تراه الشركة مناسباً للإصلاح على نفقة المستثمر.
- ٦-٢- قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر تقوم الشركة بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم العقار وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً.
- ٦-٣- يحق للشركة تمديد العقد للمستثمر لفترة لا تزيد عن سنة تعاقدية لحين انتهاء من إعادة الطرح او لأي أسباب أخرى وتقدر القيمة الايجارية لهذه السنة من قبل لجنة الاستثمار، وذلك بموجب المادة السادسة والعشرون من اللائحة.
- ٦-٤- في حالة وجود عقود او التزامات كمحلات تجارية او ما في حكمها تعتبر مدة انتهاء عقودها هي مدة انتهاء العقد الاستثماري (بحيث تعتبر جميع العقود لاغية مع انتهاء مدة العقد الاصلية) وللشركة الحق في تمديدها حسب ما تراه مناسباً، وقيام المستثمر بإغلاق المحل او الوحدات وغيرها وعدم اخلاؤها فانه يحق للشركة فتح المحل بموجب محضر معد لذلك وحصر الموجودات والتصرف فيها ويسقط حق المستثمر في المطالبة بها بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء العقد ويتم استلام الموقع غيابياً.

٦-١- متطلبات الأمان والسلامة.

- ٦-١- على المستثمر اتخاذ كافة الاجراءات الاحتياطات الازمة لمنع وقوع اضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة، والتنسيق مع الجهات المختصة اذا تطلب الأمر.
- ٦-٢- على المستثمر عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث.

٦-١-٣ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى واستخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق والقيام بعمل الإسعافات الأولية وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهة المختصة.

٦-٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة أو إصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين إثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى دون أدنى مسؤولية على الشركة.

٦-٥ على المستثمر التعاقد مع الشركات المتخصصة في الحراسات الأمنية مع تركيب نظام مراقبة بكاميرات رقمية عالية الجودة داخلية وخارجية تعمل على مدار الساعة، ويكون للشركة والجهات المختصة الحق في الرجوع لها.

٦-٦ أحكام عامة

٦-٦ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بالمنافسة هي ملك للشركة بمجرد تقديمها.

٦-٦-١ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.

٦-٦-٢ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الشركة باي مطالبة أو تعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٦-٦-٣ تخضع هذه المنافسة إلى اللائحة، وجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات والوزارات الأخرى وما يستجد في هذا الشأن.

٦-٦-٤ يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للشركة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي تم إبرام العقد عليه، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي.

٦-٦-٥ يلتزم المستثمر بدفع أي رسوم يفرضها النظام أو تصدر بها أوامر سامية أو غيرها.

٦-٦-٦ يجب على المستثمر تحقيق متطلبات الحفاظ على البيئة وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٦) وإلى المرسوم الملكي رقم (١٦٥) وتاريخ (١٤٤١/١١/١٩) والذي ينص على التالي:

- عدم إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها أو حقنها في الآبار الجوفية أو في أي وسط بيئي أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية لأي سبب كان.
- عدم التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

القسم السابع : الاشتراطات الخاصة

- ١-١ مدة العقد.
- ١-٢ فترة التجهيز والإنشاء.
- ١-٣ المسئولية عن المخالفات.
- ١-٤ اللوحة التعريفية بالمشروع.
- ١-٥ الدراسات.
- ١-٦ عناصر المشروع.
- ١-٧ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمجمعات التجارية

القسم السابع: الاشتراطات الخاصة.

٧-١ مدة العقد.

مدة العقد (١٥) (خمسة عشر سنة) شاملة فترة التجهيز والانشاء من تاريخ استلام المستثمر للموقع من الشركة.

٧-٢ فترة التجهيز والانشاء.

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والانشاء، ونكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والانشاء يتم فسخ العقد، وسداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٧-٣ المسؤولية عن المخالفات.

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات خلال فترة التجهيز والانشاء وكذلك اثناء تشغيل المشروع، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في المشروع طيلة فترة التجهيز والانشاء.

٧-٤ اللوحت التعريفية بالمشروع.

يلتزم المستثمر بعمل لوحات تعريف بالمشروع بعد توقيع العقد واستلام الموقع مباشرةً، موضحاً بها اسم المشروع ورقم العقد الاستثماري ومدته والإدارة المشرفة عليه وشعار الهيئة الملكية باسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع وأي معلومات أخرى تخص المشروع، وبعد تشغيل وافتتاح المشروع يتم عمل لوحات باسم المشروع، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الشركة فيما يخص تصميم اللوحة ومطابقتها لشروط الوزارة.

٧-٥ الدراسات.

يجب على المستثمر القيام بإجراء الدراسات الالازمة بعد اخذ الموافقات من الجهات والإدارات المختصة وهي على النحو التالي :

- دراسة للتآثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الشركة.

- دراسة هيدرولوجية للموقع من أحد المكاتب المتخصصة (إن لزم الأمر).

- دراسة بيئية معتمدة من الجهة المختصة (إن لزم الأمر).
- دراسات الأمن والسلامة وما في حكمها معتمدة من مكاتب استشارية مؤهلة بعد عرضها على الجهة المختصة وموافقتهم عليها.
- أي دراسة أخرى بتنطليها المشروع.

٦-٧ عناصر المشروع

- ٦-١ يجب على المستثمر تنفيذ الحديقة وفق كراسة الشروط والمواصفات.
- ٦-٢ يلتزم المستثمر انشاء و تشغيل وصيانة المساحة المخصصة للحديقة واستثمار ما لا يزيد عن ٣٥٪ من مساحتها بما لا يخل بأنظمة وتعليمات الائحة مع تطبيق الاشتراطات بتنفيذ الحدائق بالقسم الثامن.

٧-٧ الاشتراطات الفنية والاشتراطات الخاصة بالمجمعات والمحلات التجارية.



اشتراطات المولات التجارية الواجب على المستثمر الالتزام بها



اشتراطات المجمعات التجارية منتهدة الاستخدامات الواجب على المستثمر الالتزام بها



المعايير التفصيلية للهوية العمرانية لمكة المكرمة

٨-٧ حقوق التسمية.

الالتزامات المستمرة:

٧-١-٨-٣ يحق للمستثمر تغيير اسمه/أسماء الحديقة بعد توقيع العقد مرتين واحدة فقة طوال فترة العقد بعد اخذ موافقة الأمانة وفق الاشتراطات التالية:

٧-٤-٨-٤ أن يكون نشاط المستثمر من الأنشطة المرخص لها في المملكة.

٧-٤-٨-٥ أن يكون الاسم التجاري مسجلاً في المملكة وتابعاً للمستثمر.

٧-٤-٨-٦ أن لا يكون صدر بحق المستثمر حكماً في مخالفة جسيمة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٧-٤-٨-٧ ان تكون تسمية المنشأة بالاسم التجاري للمستثمر حسب ما تقرره أنظمة وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة.

٧-٤-٨-٨ يحق للمستثمر منح حق التسمية لطرف ثالث بعد موافقة الأمانة على أن يلتزم بسداد % من القيمة المتفق عليها للأمانة/الشركة

الالتزامات الأمانة/الشركة:

٧-٤-٨-٩ بعد موافقة الأمانة على المسمى الجديد للحديقة والمقترح من قبل المستثمر فإن عليها الالتزامات التالية:

٧-٤-٨-١ الالتزام بالمسمى الجديد في جميع مخاطبات الأمانة الداخلية والخارجية.

٧-٤-٨-٢ اعتماد المسمى الجديد في جميع الخرائط والكرتوكريات الرقمية والورقية الصادرة من الأمانة.

القسم الثامن : اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق

- ١-٨ اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة حدائق الاحياء.
- ٢-٨ الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية لحدائق الاحياء.
- ٣-٨ التزامات المستمرة في تنفيذ الحدائق.
- ٤-٨ التزامات المستمرة في تشغيل وصيانة الحدائق.

القسم الثامن:

اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق.

٨- اشتراطات تنفيذ وتشغيل وصيانة حدائق الاحياء.

يجب على المستثمر الالتزام بجميع العناصر الخاصة بتنفيذ وتشغيل وصيانة الحدائق وهي على النحو التالي:-

- اعمال الري .
- اعمال تقليم الاشجار.
- صيانة الانتر لوك الخاص بممرات المشاة.
- صيانة الافتات الارشادية.
- صيانة مقاعد الجلوس واعمدة الاتارة وحاويات النفايات.

ويمكن للمستثمر التنسيق في ذلك مع الادارة العامة للاستثمار والتخصيص / والإدارة العامة لتشغيل وصيانة الحدائق والمرافق وذلك فيما يخص اعمال التشغيل والصيانة لجميع عناصر الحديقة.

٨- الحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية لحدائق الاحياء.

يجب على المستثمر الالتزام بالحد الأدنى من متطلبات البنية التحتية للحديقة وهي على النحو التالي :-

الحد الأدنى من الاشتراطات	الاعتبارات	المرفق / العنصر	٢
على الأقل منطقة تظليل واحدة، عند كل منطقة جلوس وملعب أطفال.	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون التظليل تظليل طبيعي كالتشجير أو انشائي خرساني أو نسيج تظليل. - مراعاة استخدام مواد ملائمة للمناخ. - الاخذ بالاعتبار استخدام مواد صديقة للبيئة معاد تدويرها. 	مساحات التظليل	١
يختلف تصميم المسارات ونظام الحركة بناءً على الطول والعرض المتوفر للمسار ويعتبر المسار عنصر أساسي في خلق تجربة مميزة للزوار.	<ul style="list-style-type: none"> - يتعلق بمسارات المشي التي تربط المرافق المختلفة بشكل سهل وواضح . - التأكد من الوصولية العالمية لجميع الأفراد. 	الحركة والوصول الشامل	٢

الحد الأدنى من الاشتراطات	الاعتبارات	المرفق / العنصر	الرقم
التنسيق مع الادارة المختصة حسب البند رقم (٣-٨).	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون هيكل انشائي او هيكل قابل للنقل ومرن . - قريبا من نقاط الجذب . - الاستفادة منها استثماريا كالدفع عند الاستخدام . 	دورات المياه	٣
التنسيق مع الادارة المختصة حسب البند رقم (٣-٨).	<ul style="list-style-type: none"> - اعتبار مواقف السيارات العامة في المناطق المجاورة ولكن على بعد ٥ دقائق سيراً على الاقدام . - بناها تحت الأرض (القبو) . - أن تتضمن مساحة للمركبات الصغيرة مثل الدراجات الالكترونية . - الاستفادة منها استثماريا كالدفع عند التوقف 	المواقف	٤
اعتماداً على قوة الاضاءة يجيء أن تكون جميع مرافق الحديقة الأساسية وذات الصلة مثل مواقف السيارات ودورات المياه مضاءة جيداً للاستخدام والشعور بالأمان.	<ul style="list-style-type: none"> - في المرافق الأساسية على وجه الخصوص والمساحات ذات الزيارات المتكررة . - الأخذ في الاعتبار التكامل مع تقنيات الطاقة المتجدددة كألواح الطلقة الشمسية . 	الإنارة	٥
مناطقين للجلوس على الأقل، كل مقعد فيها يتسع لـ ٤ اشخاص على الأقل في جميع أنحاء الحديقة، وأن يكون ذلك عند ملعب الأطفال ومنطقة المأكولات والمشرببات.	<ul style="list-style-type: none"> - تكون في الأماكن عالية الكثافة. - مراعاة ان تكون المواد المستخدمة ملائمة للطقس الحار وصديقة للبيئة. 	أماكن الجلوس	٦

الحد الأدنى من الاشتراطات	الاعتبارات	المرفق/العنصر	م
لافتة واحدة على الأقل للشارع الرئيسي عند المدخل/المخرج.	<ul style="list-style-type: none"> - استراتيجياً يكون موقع اللافتات عند نقاط الوصول والمرافق الأساسية. - أن تكون سهلة القراءة واضحة التصميم. 	اللافتات الارشادية	٧

٣-٣ التزامات المستثمر في تنفيذ و تشغيل وصيانة الحدائق.

يجب على المستثمر ضرورة التنسيق مع الإدارة العامة لتشغيل وصيانة الحدائق والمرافق وذلك لتزويد جميع العناصر الخاصة بالحديقة والواجب صيانتها من قبل المستثمر، وتقديم الجدول الزمني الخاص بذلك واعتماده من قبلهم، وتزويده الإدارة المختصة بالإدارة العامة للاستثمار والتخصيص بصورة منه.



كتيب المجال العام (بهجة)



اشتراطات تنفيذ الحدائق
المتوسطة.

القسم التاسع : الملحقات

- ٩-١ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستندات المطلوبة.
- ٩-٢ نموذج العطاء.
- ٩-٣ نموذج بيانات مقدم العطاء.

١-٩ قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من كل المستند المطلوبة.

المستند	الرقم	مرفق	غير مرفق
نموذج العطاء.	١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).	٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إثبات أن المسئول عن الشركة / المؤسسة أو وكيله الذي وقع على العطاء لديه صلاحية التوقيع.	٣	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	٤	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.	٥	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
إضافة أصل خطاب الضمان البنكي باسم أمانة العاصمة المقدسة معتمد لدى البنك السعودي المركزي.	٦	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول لنفس سجل المنشأة المتقدم بها.	٧	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول لنفس المنشآة المتقدم بها.	٨	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية لنفس المنشآة المتقدم بها.	٩	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من شهادة الالتزام بالسعودية لنفس المنشآة المتقدم بها.	١٠	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
صورة من إثبات العنوان الوطني للشركة / المؤسسة صادرة من موقع سبل (البريد السعودي)	١١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
كراسة الشروط والمواصفات	١٢	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

٢-٩ نموذج العطاء

السادة شركة البلد الأمين للتنمية و التطوير العمراني
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى إعلانكم المنشور في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"
بتاريخ / / .٢٠٢٣، المتضمن رغبتكم تأجير موقع
في مكة المكرمة لاستثماره في مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري
بحديقة مخطط حي التنعيم وحيث تم شراؤنا لكراسة الشروط والمواصفات للمنافسة
بموجب الإصال المرفق صورته، واطلعتنا على كافة الأشتراطات الخاصة بهذه المنافسة،
كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً.

عليه أتقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة بالجدول التالي:

ما يعادل .% من اجمالي مدة العقد البالغة ١٥ سنة				فترة التجهيز والانشاء (فترة غير مدروضة)
اجمالي القيمة الكلية للفترة	نسبة الزيادة	رقمها	كتابه	
	_____			القيمة الايجارية من السنة الأولى الى السنة الخامسة بدون ضريبة القيمة المضافة
	% .١٠			القيمة الايجارية ومن السنة السادسة الى السنة العاشرة
	% .١٠			القيمة الايجارية ومن السنة الحادية عشر الى السنة الخامسة عشر
				اجمالي القيمة الايجارية لكامل مدة العقد (١٥ سنة) + شامل القيمة المضافة

وتحدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات وضمان بنكي لا تقل قيمته عن ٢٥٪ من قيمة الايجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

أقر بصحمة المعلومات والبيانات التي كتبتها وبكل ما ورد في الكراسة ويعود هذا ملزما لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

٩- ٣ نموذج بيانات مقدم العطاء

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
	التاريخ	صادر من
		نوع النشاط
	فاكس	هاتف
	رمز بريدي	صندوق بريد
		العنوان الوطني
		البريد الإلكتروني
		حوال

أقر بصحة المعلومات والبيانات التي كتبتها وكل ما ورد في الكراسة وبعد هذا ملزماً لي نظاماً.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: